# المعتمد عند الحنابلة في حكم البيع بالصفة

إعداد: رمضان على عبد ربه سالم العزب

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمدُ للهِ ربِ العالمين ، الذى يقولُ الحق وهو يهدى السبيل ، خلق الإنسان علَّمه البيان ، وميّزه على جميع المخلوقات بالعقل الراجح والفكر الثاقب ، ليكون دليله إلى الخير ، ورائده إلى الحق بهدي من القرآن العظيم ، وسنة سيد المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين – صلوات الله وسلامه عليه –. **وبعد:**

فإنّ الله – عزّ وجل – اختار الشريعة الإسلامية لتكون مسك الختام للشرائع السماوية، ورضيها للناس كافّة لتكون دستور حياتهم ، ومنهاج عملهم ، وأساس فلاحهم وصلاحهم وطريق سعادتهم فى الدنيا والآخرة .

لهذا كان الفقه الإسلامي الذى اصطفى الله له خيرة خلقه ليكونوا جنده المخلصين ، فأَوْلوه كلَّ عنايةٍ واجتهادٍ ، وتناولوا كلَّ مسائله بالشرح والتحليل ،

وعالجوا كلَّ ما استُحدِث من القضايا بالتعليق والتأصيل ، وأضاءوا جوانبه بثاقب فكرهم ومحكم آرائهم.

فالشريعة الإسلامية قسمت المبيع إما أن يكون حاضرًا يراه المشترى ، وإما أن يكون غائبًا عن الأنظار، فيوصف وصفًا كاشفًا، ويتم التعاقد على الوصف، ويكون الخيار للمشترى، لو لم يُطابق الوصف الواقع، ومن ثمَّ يكون البيع بالصفة، أوعلى الصفة.

ونظراً لأنّ موضوع البيع بالصفة ، وهو ما يُطلق عليه بيع العين الغائبة، من الموضوعات المهمة فى الفقه الإسلامي الذى يشمل جانبًا كبيرًا من تعاملات الناس، فقد وقع اختيارى عليه ليكون محل بحث .

**أسباب اختياري لهذا الموضوع :**

أولًا : حاجة المسلمين لمعرفة الحكم الشرعى المتعلق بهذا الموضوع .

ثانيًا: إيجاد حلٍ للمشكلات التى تقع بين الناس من خلال تعاملهم بالبيع بالصفة.

**منهجى في البحث، وطريقة الدراسة:**

لقد اخترت المنهج الاستقرائى، حيث تتبعت أقوال الأئمة وآراء الفقهاء من مصادرها الأصلية ، ثمّ استخدمت المنهج التحليلي، وقَسَّمتُ المسألة كالآتي:

١- التعريف بمفردات المسألة .
٢- تصوير المسألة .
٣- روايات المسألة .
٤- إثبات أن هذه المسألة مما اختلفت فيها الرواية .
٥- المعتمد عند الحنابلة فى المسألة .

٦- المذاهب فى المسألة .

٧- سبب الخلاف بين الفقهاء ، وتحرير محل النزاع .

٨- أدلة المذاهب .

٩- مناقشة الأدلة .

١٠- بيان الرأى الراجح مع ذكر سبب الترجيح .

١١- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم بالمسألة بإيجاز ، بقدر ما يعطى للقارئ صورة عن شخصية المترجَم له ومكانته ، معتمدًا فى ذلك على كتب التراجم .

١٢- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية الوارد ذكرها فى المسألة ، بما يزيل اللبس عنها ويُوضّح معناها .

١٣- توثيق النص توثيقاً وافياً اعتماداً على أمهات الكتب فى المذاهب مع ذكر مصدره ، ومن قال به من العلماء .

١٤- أعزو الآيات القرآنية الوارد ذكرها إلى سورها مع ذكر رقمها ، ووجه الدلالة منها كلما أمكن ، مستعيناً فى ذلك بكتب التفسير وأحكام القرآن .

١٥- أُخرّجُ الأحاديث النبوية ، والآثار الوارد ذكرها بالمسألة من كتب السنة وعلومها ، مستعيناً فى ذلك بكتب التخريج ، منبهاً ما أمكن على درجة الحديث من حيث الصحة ، أو الضعف .

١٦- وقد ذكرت المصادر والمراجع، ورتبتها حسب ترتيبها هجائيًا ، ثم فهرست للكتب التى استعنت بها .

**خطة البحث :**

وتشتمل على : المقدمة ، وأسباب اختيار الموضوع ، والمنهج الذى سِرتُ عليه فى كتابة البحث ، وطريقة البحث ، وخطة البحث .

واللهَ أسأل أن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

## المعتمد فى حكم البيع بالصفة

( إِذَا وَصَفَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي فَذَكَرَ لَهُ مِنْ صِفَاته مَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ السَّلَم ، صَحَّ بَيْعُهُ )[1]

### أولاً : مفردات المسألة

**البيع فى اللغة :**

باعه الشيء وباعه منه وله بيعًا ومبيعًا أعطاه إياه بثمن ، والبيعُ ضدّ الشراء ، وهو من الأَضْداد ، وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً ، وهو شاذ وقياسه مَباعاً ، والابْتِياعُ الاشْتراء [2].

**البيع فى الاصطلاح :**

هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك[3] ، أو هو مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[4] .

**وعُرّف البيع عند فقهاء القانون ، مادة : (٤١٨) بأنه :**

عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء ، أو حقًا ماليًا آخر فى مقابل

---

(١) المغني لابن قدامة (٧٧/٤) .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور (٨/ ٢٣) ، مادة : بيع ، دار صادر . بيروت ، الطبعة الأولى ، المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار (١/ ٧٩)، باب : الباء ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، مختار الصحاح لابن عبد القادر الرازى ، ص: (٧٣) باب (الباء ) مادة ( ب ي ع ) .

(٣) الإنصاف للمرداوى (١٨٧/٤) .

(٤) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوى ، ت : ٩٦٠ هـ ، (٥٦/٢) ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى .

ثمن نقدى [١].

**الصفة فى اللغة :**

من باب وصف الشئ له وعليه وصفاً وصفةً حلاَّه ، وقيل : الوصف المصدر، والصفة : الحلية ، وهى الحالة التى عليها الشئ من حليته ونعته . ويُقال : هو مأخوذ من قولهم : وصف الثوب الجسم (٢).

**الصفة فى الاصطلاح :**

الصفة هى الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق ، وهى الأمارة اللازمة لذات الموصوف الذى يُعرف بها [٣].

**ثانياً : تصوير المسألة**

كقول البائع للمشترى بعتك عبداً تركياً، ثم يستقصى له صفات السلم فيه[٤].

**ثالثًا : روايات المسألة**

اختلفت الرواية فى بيع الصفة عند الحنابلة على روايتين :

**الرواية الأولى** : يصح البيع بالصفة على الصحيح من المذهب، إذا ذُكر

(١) انظر : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، د / عبد الرزاق أحمد السنهوري ( ٤/ذ٩ ) ، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ، سنة : ٢٠٠٦ م ، تحديث وتنقيح : المستشار / أحمد مدحت المراغي .

(٢) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي ، (٤٦١/٢٤)،التراث العربى – مطبعة حكومة الكويت – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الحلو ، راجعه : مصطفى حجازى ، لسان العرب لابن منظور (٣٥٦/٩) باب ( وصف )، المصباح المنير للفيومى (٣٦٤/١٠)، باب : (و ص ف ) .

(٣) انظر : التعريفات للجرجانى ، ص : (١٧٥) ، باب : ( الصاد ) .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة (٧٧/٤) .

أوصاف السلم .

**الرواية الثانية** : لا يصح البيع بالصفة .

## رابعًا

## إثبات أن هذه المسألة مما اختلفت فيها الرواية

**قال فى الإنصاف للمرداوى :**

وإذا لم ير المبيع فتارة يوصف له وتارة لا يوصف فإن لم يوصف له لم يصح البيع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ... ، وعنه يصح [١] .

**وفى المغني لابن قدامة :**

وفي بيع الغائب روايتان أظهرهما : أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه ... ، وفي رواية أخرى أنه يصح[٢] .

## خامسًا

## المعتمد فى المسألة

**فى الكافي في فقه الإمام أحمد** : ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السلم ؛ لأنه لما عدمت المشاهدة للمبيع وجب استقصاء صفاته كالسلم [٣] .

**وفى كشاف القناع** : ويصح البيع بصفة تضبط ما يصح السلم فيه ؛ لأنها تقوم مقام الرؤية في تمييزه[٤].

---

(١) الإنصاف للمرداوى (٤/٢١٣) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/٧٧) .

(٣) الكافى فى فقه ابن حنبل لابن قدامة (٢/٩) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى (٣/١٦٣) ، دار الفكر . بيروت ، سنة : ١٤٠٢ هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .

## سادسًا

## المذاهب فى المسألة

اختلف فقهاء المذاهب فى حكم البيع بالصفة[١] على مذهبين :

## المذهب الأول

يرى أصحابه صحة البيع بالصفة ؛ وذلك تضبط ما يصح السلم فيه ، ومعرفته معرفة نافية للجهالة ، وإليه ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، وقول للشافعى

---

(١) والبيع بالصفة نوعان أحدهما : بيع عين معينة مثل : أن يقول بعتك عبدي التركي ويذكر سائر صفاته ، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضه لكون المعقود عليه معينا ، فيزول العقد بزوال محله . الثانى : بيع موصوف غير معين مثل : أن يقول بعتك عبدا تركيا ، ثم يستقصي صفات السلم ، فهذا في معنى السلم فمتى أسلم إليه عبدًا على غير ما وصف فرده ، أو على ما وصف فأبدله لم يفسد العقد ؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا فلم ينفسخ العقد برده . انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٥٦/٣) ، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات (٢٩٣/١) ، مكتبة المعارف– الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م ، المغنى لابن قدامة (٧٧/٤) ، الإنصاف للمرداوى (٢١٦/٤) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلى (٥/٢) ، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي –القاهرة ، وصورتها دار الكتب العلمية — بيروت – سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، بدائع الصنائع للكاسانى (١٦٤/٥) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، البحر الرائق لابن نجيم (٢٨/٦) ، دار المعرفة . بيروت ، الطبعة الثانية ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (٢٥/٤)، المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢١/٨)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م ، تحقيق: د / محمد حجي ، وآخرين ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (٢٠/٣) ، دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى وشركاه ، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب (٢٩٦/٤) ، دار عالم الكتب ، سنة : ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣ م ، تحقيق : الشيخ / زكريا عميرات .

فى القديم [١]، وظاهر المذهب عند الحنابلة [٢]، والظاهرية [٣]. والزيدية [٤]، والإمامية [٥]، وقول عند الإباضية [٦].

## المذهب الثانى

الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، لا يصح بيعه، وإليه ذهب الشعبى[٧]

(١) انظر : الحاوى الكبير للماوردى (٢٢/٥) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م ، تحقيق : علي محمد معوض . عادل أحمد عبد الموجود ، المجموع شرح المهذب للشيرازى (٢٨٨/٩) ، مكتبة الإرشاد ، جدة . السعودية ، تحقيق : محمد نجيب المطيعى ، نهاية الزين فى إرشاد المبتدئين لابن نووى الجاوى ، ص (٢٢٦) ، دار الفكر . بيروت ، الطبعة الأولى .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوى (٢١٦/٤) ، المغنى لابن قدامة (٧٧/٤)

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٣٣٦/٨) . إدارة الطباعة المنيرية . مصر ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٣٤٧ هـ : ١٣٥٠ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرين .

(٤) انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ، ص : (٦٢٣) ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٥) انظر : المبسوط فى فقه الإمامية لأبى جعفر الطوسى (١٩٥/٢) ، طبع مؤسسة الغَرى للمطبوعات ، بيروت . لبنان ، تحقيق : السيد محمد تقى الكشفى ، محمد الباقر البهبودى .

(٦) انظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (٩٩/٨)، دار الفتح . بيروت ، دار التراث العربى . ليبيا ، مكتبة الإرشاد . جدة ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .

(٧) الشَّعْبى : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبى ، من كبار التابعين وكان فقيهًا شاعرًا ، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ، يُضرب المثل بحفظه وكان يقول : ما كتبت سوداء في بيضاء ، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، توفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس أو تسع ومائة هـ . انظر : الأنساب للسمعانى (٣ / ٤٣١ ، ٤٣٢ ) ، دار الجنان ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، تذكرة الحفاظ للذهبى (١ / ٦٣ ) ، الأعلام للزركلى ( ٣ / ٢٥١ ).

والنخعى[١] ، والحسن[٢] والأوزاعى[٣] ، ومالك ، وإسحاق ، وأحد قولى الشافعى فى الجديد [٤] ، ورواية عند الحنابلة[٥] .

## سابعاً

## سبب الخلاف

لا خلاف فى بيع الصفة ، وإنما يكون الخلاف فيما يلى :

**أولًا** : فى بيع عين معينة ، ينفسخ العقد برده على البائع وتلفه قبل القبض ، فيكون المعقود عليه معيناً فيزول العقد بزوال محله ، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه .

---

(١) النخعى : أبو عمران النخعي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي ، فقيه العراق ، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ، وهو من أكابر التابعين صلاحًا ، وصدق رواية وحفظًا للحديث ، مات مختفيًا من الحجَّاج فى آخر سنة خمس وتسعين هـ ، ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ما ترك بعده مثله . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبى( ١ / ٥٩ )، الأعلام للزركلى( ١ / ٨٠) .

(٢) الحسن : أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصري ، ولد بالمدينة ، وكان من سادات التابعين وإمام أهل البصرة فى زمانه ، وله مواقف مع الحجاج بن يوسف ، روى عن : عمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وأنس ، وغيرهم من الصحابة والتابعين أيضًا ، وروى عنه : أيوب ، وشيبان النحوي ، ويونس بن عبيد ، ومالك بن دينار ، توفى بالبصرة سنة عشر ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ( ٤ / ٥٦٣ : ٥٨٨ ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط .

(٣) الأوزاعى : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، له كتاب السنن في الفقه ، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبى (٧ / ١٠٧ ، ١٠٨) ، الأعلام للزركلى (٣ / ٣٢٠)

(٤)انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (٢١/٨) ، الحاوى الكبير للماوردى (٢٢/٥) ، المجموع شرح المهذب للشيرازى (٢٨٨/٩) ،

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوى (٢١٦/٤) ، المغنى لابن قدامة (٧٧/٤)

**ثانيًا** : وبيع موصوف غير معين ، فمتى السلم إليه لم يفسد العقد ، ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد سواء قبض المبيع أو قبض ثمنه [١] .

**ثامناً**

## أدلة المذاهب

## أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول الذى يرى صحة البيع بالصفة بدليل من القرآن ، ودليل من السنة ، وثلاثة من الآثار ، وأربعة من القياس :

**أولاً : الدليل من القرآن :**

قال الله –تعالى– : ( **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ) [٢] .

**وجه الدلالة من الآية** : في هذه الآية الألف واللام للجنس لا للعهد ، وهى من عموم القرآن ، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذُكِر من الربا ، وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه ، كالخمر والميتة وحَبلَ الحَبَلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه [٣].

**ثانياً : الدليل من السنة** : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[٤] عَنْ

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة (٤/٧٧) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٧٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/٣٥٦) ، دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م – تحقيق : هشام سمير البخاري .

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني. الحمصي المحدث العابد شيخ أهل حمص القدوة الربانى ، روى عن خالد بن معدان وراشد بن سعد وبلال بن أبي الدرداء ومكحول وأبي راشد الحبراني وجماعة . وعنه : ابن المبارك وإسماعيل بن عياش وبقية وأبو اليمان وأبو المغيرة وآخرون . ضعفه أحمد وغيره لكثرة غلطه . وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة ولا يحتج به. وقال يزيد بن هارون: كان من العباد المجتهدين.

مَكْحُولٍ[١] رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ « مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَه » [٢].

**وجه الدلالة من الحديث** : فى هذا الحديث أن من اشترى شيئاً ، ولم يره فهو بالخيار ، والخيار هنا لا يثبت إلا فى عقد صحيح .

**ثالثاً : الأدلة من الآثار :**

**الدليل الأول** : عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ[٣] : أَنَّ عُثْمَانَ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ

---

وقال يزيد بن عبد ربه: توفي سنة ست وخمسين ومائة. انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : للذهبي(٦٧٦/٩) ، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، سير أعلام النبلاء للذهبى (٧ / ٦٤،٦٥) .

(١) مكحول : أبو عبد الله مكحول بن أبى مسلم ، عالم أهل الشام ، أرسل عن النبي -ﷺ - عدة أحاديث ، وأرسل عن طائفة من الصحابة لم يدركهم ؛ كأُبي بن كعب ، وثوبان ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، وحدث عنه : الزهري، وربيعة الرأى ، وزيد بن واقد ، وغيرهم ، اختلف فى وفاته ، فقيل : سنة اثنتي عشرة ومائة هـ ، وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبى (٥ / ١٥٥ : ١٦٠) ، الأعلام للزركلى (٧ / ٢٨٤ ) .

(٢) انظر : أخرجه الدار قطني ( ٣ / ٥ ) من حديث أبي هريرة ، قال الدار قطني : هذا باطل لا يصح، وذلك لراوٍ متهم بالوضع في سنده ، وأعله ابن القطان بعلة أخرى ، وهي جهالة الراوي عن ذاك المتهم، السنن الكبرى للبيهقى (٢٦٨/٥) ، باب : من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم (١٠٧٢٨)، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى (٩/٤) ، مؤسسة الريان ، بيروت . لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد عوامة .

(٣) أبو مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي . الامام الحجة الحافظ أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي القاضي الأحول المؤذن، ولد في خلافة علي أو قبلها. وحدث عن عائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء، وأبي محذورة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو السهمي، وابن عمر، مات بمكة سنة تسع عشرة ومئة.انظر:سير أعلام النبلاء للذهبى (٥ / ٨٨) ، طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازي ،(٧٠/١)، دار الرائد العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م، تحقيق : د / إحسان عباس .

اللَّهِ [1] أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ[2] فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ : بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ فَقَالَ طَلْحَةُ : إِنَّمَا النَّظَرُ لِي إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا حَكَمًا فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ[3] فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا [4].

**وجه الدلالة من هذا الأثر** : هذا الأثر يدل على اتفاق بينهم على صحة هذا البيع[5].

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، أبو محمد ، القرشي التيمي، وأمه الصعبة بنت عبد الله بن مالك الحضرمية ، يعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفيّاض. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبايع بيعة الرضوان ، ويقال له (طلحة الجود) ، و (طلحة الخير) ، و (طلحة الفياض) ، مات سنة ست وثلاثين . انظر : الأعلام للزركلي – (٣ / ٢٢٩) ، المعرفة والتاريخ لابن سفيان الفسوي (١١٦/١) ، دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: خليل المنصور .

(٢) قوله : ناقله بأرض له لكوفة أي بادله بها ونقل كل واحد ملكه إلى موضع آخر . انظر : المجوع شرح المهذب للشيرازى (٢٨٩/٩)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن أحمد الشافعى المصرى (٥٥٦/٩) . دار الهجرة ، الرياض . السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م ، تحقيق : مصطفى أبى الغيط ، وآخرين .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي، أمه أم حبيب، وقيل: أم جمل بنت سعيد، من بني عامر بن لؤي، وكان من حلماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة، وعده الجاحظ من كبار النسابين ، له ٦٠ حديثًا ، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين. انظر : أسد الغابة لابن الأثير ، (٥١٥/١) دار الكتب العلمية ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الأعلام للزركلي (٢ / ١١٢) سير أعلام النبلاء للذهبى (٣ / ٩٥) .

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقى (٢٦٨/٥) ، باب : من قال يجوز بيع العين الغائبة ، رقم (١٠٧٢٨).

(٥) انظر : الحاوى الكبير للماوردى (٢٤/٥) ، المغنى لابن قدامة (٧٧/٤) .

**الدليل الثانى:** « وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[١] اشْتَرَى أَرْضًا لَمْ يَرَهَا » .

**الدليل الثالث:** «وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[٢] اشْتَرَى إِبِلًا لَمْ يَرَهَا »[٣].

**وجه الدلالة من هذين الأثرين:** في هذا إجماع من الصحابة على صحة البيع بالصفة، وهو قول خمسة من الصحابة وليس لهم مخالف ، فثبت أنه إجماع [٤].

**رابعاً : الأدلة من القياس :**

**الدليل الأول :** قياس البيع بالصفة أو الرؤية على عقد النكاح ؛ لأنه عقد معاوضة ، فوجب أن لا يُمنع منه فَقْدُ لرؤية المعقود عليه[٥] .

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، وهو الزاهد في الإمرة ، الراغب في القربة ، المتعبد المتهجد ، هاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثًا ، وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة . قيل : سنة ٧٣هـ ، وقيل : سنة ٦٣هـ ، وقيل : ٦٤ هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٤ / ١٠٨) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، ت : ٤٣٠ هـ ،(٢٩٢/١)، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨ م ، سير أعلام النبلاء للذهبى (٣ / ٢٠٣) .

(٢) عبد الرحمن بن عوف : أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشى الزهرى، من أكابر الصحابة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من المهاجرين الأولين ، وشهد بدرًا وغيرها، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبى بكر، وأحد الستة الذين جعل عمر ابن الخطاب فيهم الشورى ، له عدة أحاديث ، توفى سنة اثنتين وثلاثين هـ ودفن بالبقيع . انظر : مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤ / ٣٤٢ )، دار الفكر . دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م ، تحقيق : روحية النحاس ، وآخرين ، سير أعلام النبلاء للذهبى ١ / ٦٨ وما بعدها .

(٣)انظر : الحاوى الكبير للماوردى (١٥/٥) .

(٤) انظر : السابق نفس الصفحة .

(٥) انظر : الحاوى الكبير للماوردى (١٥/٥) ، المغنى لابن قدامة (٧٧/٤) .

**الدليل الثانى** : قياسهم على بيع الرمَّان واللوز والجوز في قشرها الأسفل .

**الدليل الثالث** : قياسهم على ما لو رآه قبل العقد .

**الدليل الرابع** : قاس أصحاب هذا المذهب : ببيع الأعمى وشرائه كبيع البصير ، فإن عُدمت الصفة وأمكنه معرفة المبيع بذوق أوشم ، صح بيعه ، وإلاَّ لم يصح ؛ لأنه مجهول في حقه .

وقال الإمام النووى في المجموع : ففى بيع الأعمى وشرائه وجهان:(**أحدهما**): يصح كما يصح من البصير فيما لم يره ويستنيب في القبض والخيار كما يستنيب في شرط الخيار .

(**والثانى**) : لا يصح ؛ لأن بيع ما لم يره يتم بالرؤية ، وذلك لا يوجد في حق الأعمى ، ولا يمكنه أن يوكل في الخيار ؛ لأنه خيار ثبت بالشرع ، فلا تجوز الاستنابة فيه ، كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط [(١)].

## أدلة المذهب الثانى

استدل أصحاب هذا الرأى القائل : بأن المبيع الغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه ، وذلك بثلاثة أدلة من السنة ، ودليل من القياس، ودليل من المعقول :

**أولاً : الأدلة من السنة :**

**الدليل الأول** : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ–: « **نَهَى عَنْ بَيْعِ**

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازى (٣٠٢/٩) .

**الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ حَصَاةٍ »**[١] .

**وجه الدلالة من هذا الحديث** : أن فى هذا غررا ظاهرا فأشبه المعدوم كحبل الحبلة[٢]. هو ما كان له ظاهر يغرى المشتري وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الغرر : ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول[٣] .

**قال الإمام الماوردي . رحمه الله .** : وبيع خيار الرؤية غرر من وجهين : **أحدهما** : أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك ؟ **والثاني** : أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل ؟

**الدليل الثانى** : عن أبى سعيد الخدرى[٤] ﷺ أن النبى . ﷺ . « نهى بَيْعِ غَائِب بِنَاجِز »[٥] .

**وجه الدلالة من هذا الحديث** : فى هذا الحديث لا يجوز بيع الغائب بناجز ،

---

(١) انظر : البيهقى في سننه الكبرى(٥/٢٦٦) ، باب : من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ، رقم (١٠٧٢٠) ، الموطأ للإمام مالك (٢/٦٦٤) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٣٧٦) ، باب مسند أبى هريرة ﷺ ، رقم : ( ٨٨٧١) ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازى (٩/٣٠١) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الأثر لابن محمد الجزرى (٣ / ٦٦١) ، باب : الغين مع الراء .

(٤) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الابجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الابجر، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان. كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا ، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين . توفي في المدينة ، فقال إسماعيل القاضي : سمعته يقول: مات سنة ثلاث وستين . وقال البخاري: قال علي: مات بعد الحرة بسنة . انظر : الأعلام للزركلي (٣ / ٨٧) ، سير أعلام النبلاء للذهبى (٣ / ١٦٨).

(٥) رواه البخارى في صحيحه (٤/٣٨٠) باب : بيع الفضة بالفضة ، رقم (٢٠٦٨) .

فالأحرى عدم جواز بيع الغائب بالغائب .

**الدليل الثالث** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- **نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ** [1] [2] .

**وجه الدلالة من الحديث** : فى هذا الحديث كان النهى عن الملامسة ، وذلك لجهل المبيع ، وإن كان الثوب حاضراً ، وكان بطلانه أولى إذا كان غائباً [3].

ويقول ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى فساد هذين البيعين[4] .

---

(١) وفى الشرح الممتع على زاد المستقنع : الملامسة : مفاعلة، والمفاعلة تكون غالباً من طرفين، وهي مأخوذة من اللمس، مثل أن يقول البائع للمشتري : أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا، فلا يصح البيع؛ لأن المشتري قد يلمس ثوباً يساوي مائة أو يلمس ثوباً لا يساوي إلا عشرة ففيه جهل وغرر، وهو يشبه القمار بلا شك إن لم يكن منه. والمنابذة: مأخوذة من النبذ وهو الطرح، مثل أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه علي فهو بعشرة، فالذي يختاره البائع في هذه الحال أقل ما يمكن، فيكون مجهولاً، وربما ينبذ إليه ثوباً يساوي عشرة ويظن أنه ينبذ إليه ثوباً يساوي مائة . انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ( ١٥٨/٨) ، دار ابن الجوزى . المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ . ١٤٢٨ هـ .

وفى المغنى لابن قدامة : الملامسة : أن يبيعه شيئا ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع ، والمنابذة : أن يقول أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بكذا . انظر : المغنى لابن قدامة (٢٩٧/٤) .

وفى متن الخرقى : الملامسة: أن يتباعا ليلا ولا يعلم ما فيه. المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا . انظر : متن الخرقى لابن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، (٦٨/١) ، دار الصحابة للتراث – الطبعة : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٢) رواه البخارى (٩٢/٣) ، باب : بيع المنابذة ، كتاب بدء الوحى ، رقم (٢١٤٦) ، مسلم (٣/٥) ، كتاب البيوع ، باب : ابطال بيع الملامسة والمنابذة رقم : (٣٨٧٤) .

(٣) انظر : الحاوى الكبير للماوردى (١٦/٥) .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة (٢٩٧/٤) .

**ثانياً : الدليل من القياس :**

أن جهل المشترى بصفات المبيع، يمنع من صحة العقد؛ لأن هذا البيع غرر، قياساً على السلم الذى لم يُوصف [١] .

**ثالثاً : الدليل من المعقول :**

بيع العين الغائبة بيع مجهول الصفة عند المتعاقدين، فوجب أن يكون باطلاً[٢].

## تاسعًا

## مناقشة الأدلة

## مناقشة أدلة المذهب الأول

**تُناقش أدلة المذهب الأول بما يلى :**

أولًا : يناقش استدلالهم بالآية :

أن الآية وإن كانت عامة فإنها قد خُصصت بالأدلة التى تدل على النهى عن بيع الغرر[٣] .

يجاب عليه :

بأن البيع بالصفة إذا وُصِف وصفاً يرفع الجهالة والغرر ، فيقوم مقام الرؤية .

ثانيًا: يناقش استدلالهم بحديث : "مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ...":

أن هذا الحديث : هو حديث مرسل ، وأبو بكر بن أبى مريم ضعيف باتفاق المحدثين[٤] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازى (٢٨٨/٩)الحاوى الكبير للماوردى (١٦/٥) .

(٢) انظر : الحاوى الكبير للماوردى (١٦/٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٧/٥) .

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقى (٢٦٨/٥)، باب : من قال يجوز بيع العين الغائبة ، رقم (١٠٧٢٨) .

وضعفه الإمام النووى من وجهين :

(أحدهما) : أنه مرسل ؛ لأن مكحولا تابعي. (والثانى): أن أحد رواته ضعيف ، فإن أبا بكر بن أبى مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين [1].

يجاب عن ذلك :

أنه لو صح ، لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن قوله « مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ » هذا في الاستئناف للعقد عليه ، لا في استصحاب العقد المتقدم منه .

والثاني : أنه محمول على السلم الذي « لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ » ناقصًا عن الصفة .

والثالث : أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد ، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد [2].

ثالثًا : يناقش استدلالهم بالأثر السابق : (ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ):

أن هذا البيع لم ينتشر ذلك بين الصحابة .

يجاب عليه : أن قول الصحابة ليس بحجة إلاّ أن ينتشر من غير مخالفة [3] .

رابعاً: يجاب عن قياسهم على النكاح : أن المعقود عليه هناك استباحة الاستمتاع، ولا يمكن رؤيتها؛ لأن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة ، وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة ، فالحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك ، وذلك

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازى (٣٠٢/٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥ / ١٧) ، المجموع شرح المهذب للشيرازى (١٤٦/٩) ، بحر المذهب للرويانى (٣٤٤/٤) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازى (٣٠٢/٩) ، المغنى لابن قدامة (٧٧/٤) .

لمشقتها غالباً [١].

خامسًا: يجاب عن قياسهم على بيع الرمَّان واللوز والجوز في قشرها الأسفل : أن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية ، كصبرة الحنطة ؛ ولأن في استتار باطنها مصلحة لها كأساس الدار[٢] .

سادسًا : يجاب عن قياسهم على ما لو رآه قبل العقد :

أن المبيع يكون معلوماً للمشترى وواضحاً حال العقد [٣].

## مناقشة أدلة المذهب الثانى

تناقش أدلة المذهب الثانى بما يلى :

أولًا : يناقش استدلالهم بحديث : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ حَصَاةٍ » :

أن بيع السلعة الغائبة معروفة ، أو موصوفة بمثلها ، كل ذلك يكون بمعنى الحاضر المقبوض[٤].

ثانيًا : يناقش استدلالهم بحديث : « نهى بَيْع غَائِب بِنَاجِز » :

أن فى هذا الحديث لم يفصل بين صرف وغيره فهو على عمومه[٥] .

ثالثًا : ويمكن أن يناقش الاستدلال على السلم :

أن من شروط السلم أن يكون معيناً ، وأن يكون لأجل محدد ، فالسلم لا بد أن يكون معلوماً بالصفة ، كما أن العين تصير معلومة بالرؤية ، فالمشترى بالخيار

---

(١) انظر : الحاوى الكبير للماوردى (١٥/٥) ، المجموع شرح المهذب للشيرازى (٣٠٢/٩) ، المغنى لابن قدامة (٧٧/٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازى (٣٠٢/٩) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم (٣٣٦/٨) .

(٥) انظر : الحاوى الكبير للماوردى (١٥/٥) .

إذا وجد المبيع ناقصاً .

رابعًا : ويمكن أن يناقش الاستدلال بالمعقول :

أن بيع العين الغائبة ليس بيعاً مجهولاً ، وإنما البيع إذا وصف وصفاً دقيقاً ينفى الجهالة عنه ، فالصفة هنا تقوم مقام الرؤية .

## عاشـــــراً

## الترجيـــــح

من خلال عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، وما ورد من مناقشات فى حكم البيع بالصفة ، يتبين رجحان المذهب الأول ، القائل : بجواز البيع بالصفة ( العين الغائبة ) ، والمعتمد والظاهر عند الحنابلة ، وذلك لما يلى :

أولاً: عموم الأدلة من القرآن والسنة .

ثانياً: جواز بيع العين الغائبة إذا ذُكِرت أوصاف السلم ، وهو ما تعارف عليه الناس.

ثالثًا: تطبيقًا للقاعدة الفقهية (بيع ما لا يُرى )، أى الأصل في لزوم البيع رؤية المبيع والعلم بالثمن ، فإذا كان المبيع غائباً لا يراه المتعاقدان فالبيع باطل – بناء على هذه القاعدة[1] .

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي( ١٠٩/٢) ، القاعدة الثامنة والسبعون ، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

## خاتمة البحث

من أهم النتائج التى ظهرت من خلال هذا البحث فى حكم البيع بالصفة ، أو على الصفة :

أولًا : قامت الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل والمساواة بين الناس ، ونفى الجهالة فى البيع الذى لم يُوصف وصفًا كاملًا .

ثانيًا : البيع بالصفة من الموضوعات المهمة فى الفقه الإسلامى ، وذلك لوقوع التجار فيه.

ثالثًا : معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة والغرر ، وهو ما يصح السلم فيه ؛ فالصفة تقوم مقام الرؤية فى معرفته وتمييزه .

رابعًا : ثبوت الخيار للمشترى ؛ فله الفسخ إذا لم يكن المبيع موصوفًا وصفًا كاملًا .

خامسًا : نهى الإسلام عن الضرر لكل من المتبايعين ، تطبيقًا وعملاً بالحديث : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار** » [(١)] ، و تطبيقًا لقاعدة : " الضَّرَرُ يُزَالُ "[(٢)] .

أسأل الله –تعالى– أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) الحديث : رواه ابن ماجة فى سننه (٣/٤٣٠) كتاب : الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره. رقم (٢٣٤١)، مسند أحمد بن حنبل (١/٣١٣) ، مسند عبد الله بن عباس ، رقم (٢٨٦٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن ، وأحرجه البيهقى أيضاً من حديث عبادة بن الصامت (٦/١٥٦) باب (من قضى فيما بين الناس بما فى صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، رقم (١١٦٥٧) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : (٧٢).

# فهرس المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

**أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن**

١. الجامع لأحكام القرآن: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ت : ٦٧١ هـ ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م – تحقيق: هشام سمير البخاري .

**ثانيًا : كتب الحديث وشروحه وعلومه**

٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن أحمد الشافعى المصرى ، دار الهجرة ، الرياض . السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرين .

٣. سنن الدارقطنى: للحافظ علي بن عمر الدارقطنى، ت : ٣٨٥ هـ ، دار المعرفة . بيروت، سنة : ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .

٤. السنن الكبرى: للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، ت: ٤٥٨ هـ ، وفى ذيله: الجوهر النقى: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى، ت: ٧٤٥ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٣٤٤ هـ.

٥. صحيح البخارى: للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ، ت : ٢٥٦ هـ ، دار ابن كثير، اليمامة . بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، تحقيق وتعليق: د / مصطفى ديب البغا .

٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م – تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٧. الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، ت : ١٧٩ هـ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسى، ت: ٢٤٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي . مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .

٨. نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢ هـ، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ـ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ – تحقيق : محمد عوامة .

**رابعًا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**

٩. الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، ت : ٩٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١٠. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، القاعدة الثامنة والسبعون ، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .

**خامسًا : كتب الفقه الحنفى**

١١. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي –القاهرة ، وصورتها دار الكتب العلمية — بيروت – سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

١٢. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (١٦٤/٥) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ .

١٣. البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، ت : ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ت : ٧٤٣ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ .

**سادسًا : كتب الفقه المالكى**

١٥. البيان والتحصيل : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد ( الجد ) ، ت : ٥٢٠ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ، تحقيق : د / محمد حجي ، وآخرين .

١٦. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت : ١٢٣٠ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٧. مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب : لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، ت : ٩٥٤هـ ، دار عالم الكتب ، سنة

: ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣ م ، تحقيق : الشيخ / زكريا عميرات .

**سابعًا : كتب الفقه الشافعى**

١٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، (٩/٥) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى، ٢٠٠٩ م ، تحقيق : طارق فتحي السيد .

١٩. الحاوى الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوَردي البصري ، ت : ٤٥٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، سنة : ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م ، تحقيق : على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

٢٠. المجموع شرح المهذب للشيرازى : للإمام أبى زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى ، ت : ٦٧٦ هـ ، مكتبة الإرشاد ، جدة . السعودية ، تحقيق وإكمال : محمد نجيب المطيعى .

٢١. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى ، ت : ٩٧٧ هـ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد خليل عيتانى .

٢٢. نهاية الزين فى إرشاد المبتدئين : لأبى عبد المعطي محمد بن عمر بن على بن نووى الجاوى ، ت : ١٣١٦ هـ ، دار الفكر . بيروت ، الطبعة الأولى .

**ثامنًا : كتب الفقه الحنبلى**

٢٣. الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى ، ت : ٩٦٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى .

٢٤. الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت : ٨٨٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٩ هـ .

٢٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت : ١٤٢١ هـ ، دار ابن الجوزى . المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ . ١٤٢٨ هـ ، تخريج : عمر بن سليمان الحفيان .

٢٦. الكافى : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠

هـ ، دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : ١٠٥١ هـ ، دار الفكر . بيروت ، سنة : ١٤٠٢ هـ ، تحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال .
٢٨. المبدع شرح المقنع : لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، ت : ٨٨٤ هـ ، دار عالم الكتب . الرياض ، سنة : ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣ م
٢٩. متن الخرقى لابن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، (٦٨/١) ، دار الصحابة للتراث – الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
٣٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : لمجد الدين أبى البركات ، المتوفى : (٦٥٢ هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
٣١. المغنى : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠ هـ ، **دار الفكر –بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .**

**تاسعًا : كتب الفقه الظاهري**

٣٢. المحلى : لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت : ٤٥٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي . مصر ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٣٤٧ هـ . ١٣٥٢ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد منير الدمشقى ، عبد الرحمن الجزيرى .

**عاشرًا : كتب الفقه الإمامي**

٣٣. شرائع الإسلام فى مسائل الحلال الحرام : للمحقق الحلى أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت : ٦٧٦ هـ ، دار التفسير . إسماعيليان ، الطبعة الأولى سنة : ١٣٧٧ هـ ، إخراج وتعليق : عبد الحسين محمد على بقَّال .
٣٤. المبسوط فى فقه الإمامية : لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ، ت : ٤٦٠ هـ ، طبع مؤسسة الغَرى للمطبوعات ، بيروت . لبنان ، توزيع دار الكتاب الإسلامي ، بيروت . لبنان ، تحقيق : السيد محمد تقى الكشفى ، محمد الباقر البهبودى

**حادى عشر : كتب الفقه الزيدي**

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن على الشوكانى ، ت : ١٢٥٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمود

إبراهيم زايد .

**ثانى عشر : كتب الفقه الإباضي**

٣٦. كتاب النيل وشفاء العليل : لضياء الدين عبد العزيز الثميني ، ت : ١٢٢٣ هـ ، وشرحه : لمحمد بن يوسف أطفيش ، ت : ١٣٣٢ هـ ، دار الفتح . بيروت ، دار التراث العربى . ليبيا ، مكتبة الإرشاد . جدة ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .

**٣٧. ثالث عشر : كتب اللغة والمعاجم والبلدان**

٣٨. تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقب بمُرتضى الزَّبيدى ، ت : ١٢٠٥ هـ ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٥ م : ١٤٢٢ هـ : ٢٠٠١ م ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، وآخرين .

٣٩. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت : ٨١٦ هـ ، دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

٤٠. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت : ٧١١ هـ ، دار صادر . بيروت ، الطبعة الأولى .

٤١. مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي ، ت : بعد ٦٦٦ هـ ، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت ، سنة : ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م ، تحقيق : محمود خاطر .

٤٢. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : تأليف : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، ت : ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية . بيروت .

٤٣. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، سنة : ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .

**رابع عشر : كتب التراجم والطبقات**

٤٤. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، ت : ١٣٩٦ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان ، الطبعة الخامسة عشر ، مايو ٢٠٠٢ م .

٤٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود .

٤٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، دار الغرب الإسلامي – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف

٤٧. تذكرة الحفاظ : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : ٧٤٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م ، تحقيق : زكريا عميرات .

٤٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، ت : ٤٣٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨ م .

٤٩. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : ٧٤٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، سنة : ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط .

٥٠. طبقات الفقهاء : لأبى إسحاق الشيرازى ، ت : ٤٧٦ هـ ، دار الرائد العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٩٧٠ م ، تحقيق : د / إحسان عباس .

٥١. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر : اختصره : محمد بن مكرّم المعروف بابن منظور ، ت : ٧١١ هـ ، وأكمله على نهجه آخرون ، دار الفكر . دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة :١٤١٠ هـ . ١٩٩٠م ، تحقيق : روحية النحاس ،وآخرين.

٥٢. المعرفة والتاريخ : لابن سفيان الفسوي ، (المتوفى : ٣٤٧هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: خليل المنصور .

**خامس عشر : كتب القانون**

٥٣. الوسيط فى شرح القانون المدنى : للدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري ، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ، سنة : ٢٠٠٦ م ، تحديث وتنقيح : المستشار / أحمد مدحت المراغي ، رئيس محكمة النقض الأسبق.